

Distr.: General
12 May 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الأولي لألمانيا*

ألف - الغرض والالتزامات العامة (المواد من ١ إلى ٤)

التزامات عامة (المادة ٤)

- ١ - يُرجى تقديم معلومات عن فهم وتنفيذ كل ولاية من الولايات الـ ١٦ لالتزاماتها القانونية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعن خطط العمل التي وضعتها من أجل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك كيفية معالجة مسألة حقوق الإنسان للمجموعات الأكثر تأثراً بالتمييز، مثل الأشخاص المودعين في مؤسسات.
- ٢ - يُرجى بيان مدى مشاركة المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة في وضع البرامج الوطنية التابعة للصندوق الاجتماعي الأوروبي ورصدها، وعن مدى استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة منها.
- ٣ - يُرجى بيان التدابير المتخذة لضمان امتثال التشريعات القائمة والجديدة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبيان كيفية موازنة التشريعات السارية ومشاريع التشريعات على صعيدي الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات مع الالتزامات بموجب الاتفاقية.

* اعتمدها الفريق العامل بين الدورات في دورته الأولى (١٤-١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤).



باء- حقوق محددة (المواد من ٥ إلى ٣٠)

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

٤- يُرجى تقديم جدول زمني يوضح متى تعتزم الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات أعمال الحق القانوني في التمتع بترتيبات تيسيرية معقولة، بما في ذلك اعتماد سياسات تجعل الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة ضرباً من التمييز، على نحو ما أثير في عام ٢٠١٣ في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/WG.6/16/DEU/1).

إمكانية الوصول (المادة ٩)

٥- ما هي خطط الدولة الطرف لتوسيع نطاق الشروط القانونية الراهنة التي تتيح الوصول دون عوائق إلى الكيانات الخاصة التي تقدم السلع والخدمات للعامة على نحو ما أثير في عام ٢٠١٣ في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/WG.6/16/DEU/1)؟

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون (المادة ١٢)

٦- يُرجى تقديم معلومات محدثة عن أي تغييرات أُجريت على نظام الوصاية القائم، بما في ذلك معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار بدلاً من اتخاذ القرارات نيابة عنهم.

٧- يُرجى توضيح ما إذا كانت "الأهلية المشروطة"، أي أن يحتفظ الفرد بالأهلية القانونية للتصرف بنفسه رهناً بموافقة الوصي، تمثل للمادة ١٢ من الاتفاقية.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

٨- يُرجى تقديم معلومات محدثة عن الترتيبات الإجرائية والتحسينات المتعلقة بإتاحة الوصول إلى وكالات إنفاذ القانون والمحاكم، التي أُتخذت من أجل تحسين إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء.

٩- يُرجى توضيح ما إذا كانت المحاكم على المستوى الاتحادي وفي الولايات الخاضعة للالتزامات القانونية المترتبة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠- يُرجى تقديم معلومات عما إذا كانت آليات تقديم الشكاوى متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مراكز متخصصة، على نحو ما أثير في عام ٢٠١٣ في التقرير الوطني للدولة الطرف المقدم في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/WG.6/16/DEU/1).

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

١١- تجيز المادة ٤٠ من قانون المنتجات الدوائية إخضاع الأشخاص الذين لا يتمتعون بأهلية قانونية تامة، مثل الأطفال ذوي الإعاقة، للتجارب العلمية دون الحصول على موافقتهم الحرة والمستنيرة. يُرجى بيان كيف تمثل هذه الممارسة للفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

- ١٢ - كم عدد التدخلات الجراحية ذات النتائج الدائمة التي خضع لها أطفال خُنَّائي قبل بلوغ السن التي تمكنهم من الموافقة عن علم؟ وهل تعترم الدولة الطرف وضع حد لهذه الممارسة؟
- ١٣ - يُرجى تقديم إحصاءات محدّثة عن التعقيم القسري للأشخاص دون موافقتهم الحرة والمستنيرة؟

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

- ١٤ - يُرجى تقديم معلومات عن عدد حالات العلاج القسري أو غير الطوعي منذ شباط/فبراير ٢٠١٣، وعن عدد الحالات التي استُند فيها إلى التشريع الجديد؟ (المادة ١٩٠٦ من القانون المدني الألماني).

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

- ١٥ - يُرجى تقديم معلومات محدّثة عن إنهاء استخدام مؤسسات الرعاية لإسكان الأشخاص ذوي الإعاقة (بما في ذلك البنية التحتية الميسّرة)، ومستشفيات الأمراض النفسية.
- ١٦ - يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن التكاليف المقارّنة الخاصة بإقامة الأشخاص ذوي الإعاقة في (أ) مؤسسات الرعاية، بما يشمل رسوم الوكالة (شرط التكاليف الإضافية)؛ و(ب) عيشهم المستقل في المجتمع.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

- ١٧ - يُرجى بيان نوع الدعم المقدم إلى الوالدين، سواء أكانوا يعملون أم لا، من أجل رعاية أطفالهم ذوي الإعاقة، بما يكفل بقاء الأطفال في الأسرة عوضاً عن إيداعهم في مؤسسات الرعاية.

التعليم (المادة ٢٤)

- ١٨ - يُرجى توضيح معدلات إدماج الأطفال ذوي الإعاقة للأعوام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٣ بالنسب المئوية والأعداد، مصنفة حسب الصفوف الملحقه بالمدارس العادية وتلك المعدّة لدمج الأطفال ذوي الإعاقة في كل ولاية.
- ١٩ - ما هي التدابير التي اتخذتها الحكومة الاتحادية لضمان امتثال الولايات للالتزام بموجب المادة ٢٤ بوضع نظام تعليمي شامل للجميع؟ على نحو ما أُثير في عام ٢٠١٣ في التقرير الوطني للدولة الطرف المقدم في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/WG.6/16/DEU/1)، ويُرجى تقديم معلومات مفصلة عن خطط الولايات في هذا الصدد، بما في ذلك مخصصات الميزانية، ومؤشرات تدل على فهم الولايات للالتزامات القانونية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٢٠- مع استمرار ارتفاع عدد الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين بصورة دائمة في ورش العمل المفصولة والمغلقة البالغ عددها ٧٠٠، ما هي التدابير المتخذة لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل المفتوح، على النحو الوارد في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠١١ (E/C.12/DEU/CO/5)، وفي التقرير الوطني للدولة الطرف المقدم في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/WG.6/16/DEU/1).

٢١- يُرجى تقديم معلومات عن عدد أماكن العمل التي طبقت الأحكام المتعلقة بإمكانية الوصول، وعن عدد أصحاب العمل الذين وفروا الترتيبات التيسيرية المعقولة بما يتفق مع لوائح أماكن العمل.

المشاركة في الحياة السياسية والعامية (المادة ٢٩)

٢٢- يُرجى تقديم معلومات عن الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من الحق في التصويت، وعن التغييرات المطلوبة ليتمكن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الانتخابات.

جيم- التزامات محددة

البيانات والإحصاءات (المادة ٣١)

٢٣- يُرجى بيان التدبير المزمع اتخاذها لوضع نظام مؤشرات قائم على حقوق الإنسان بالتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، وكذلك إعطاء معلومات عن نظام جمع البيانات الشامل الذي يتضمن الأطفال ذوي الإعاقة، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل (CRC/C/DEU/CO/3-4).

التعاون الدولي (المادة ٣٢)

٢٤- يُرجى تقديم معلومات محدثة عن الخطوات التي أُتخذت لقياس نطاق إجراءات إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في البرامج والمشاريع العامة، فضلاً عن نوعية وأثر البرامج والمشاريع التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص، بما في ذلك معلومات مفصلة عن الأموال المرصودة في الميزانية.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٢٥- ما هي المبادرات التي أُتخذت لضمان التنسيق الكامل لعمل المفوضين المعنيين بشؤون الإعاقة بين كل ولاية والحكومة الاتحادية وبين الولايات الـ ١٦ مجتمعة والحكومة الاتحادية؟